



EDFIS/C/077/2019
8th September 2019

The Chief Executive Officer/General Manager
All Insurance firms
Manama
Kingdom of Bahrain

Dear Sir/Madam,

**Re: Resolution No. (50) of 2019 – Amendment to the Unified Compulsory
Third Party Motor Insurance Policy**

The Central Bank of Bahrain (CBB) would like to draw your attention to Resolution No. (50) published on 22nd August 2019 and the Official Gazette's correction (copy attached), regarding an amendment to Resolution No. (23) of 2016 in respect to the Unified Compulsory Third Party Motor Insurance Policy and the procedures on dealing with claims arising from the compulsory third party motor policy.

All insurance firms are therefore required to fully comply with the provisions of the above-mentioned resolution at all time.

Failure to comply with the requirements of the above resolution, may result in the CBB taking the necessary enforcement measures against the licensed firm as outlined in Module EN (Enforcement) of the CBB Rulebook (Volume 3).

Yours sincerely

Abdul Rahman Al Baker

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٣٢) الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٩، قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وقد وردت فيه عبارة: "أما في حالة عدم توفر قطع غيار مستعملة أو جديدة أصلية للمركبة،" والصحيح هو: "أما في حالة عدم توفر قطع غيار مستعملة أو جديدة أصلية للمركبة،"

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

وبعد الاطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند رقم (٢) من الشروط الخاصة بملحق نسب الاستهلاك، الواردة في الملحق رقم (١) من القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، النص الآتي:

"في حالة عدم استطاعة الشركة توفير قطع غيار مستعملة بحالة جيدة خلال أسبوعين تلتزم الشركة بتوفير قطع غيار جديدة دون خصم أية نسبة استهلاك. أما في حالة عدم توفير قطع غيار مستعملة أو جديدة أصلية للمركبة، يُصار حينئذ إلى دفع مبلغ نقدي للمتضرر كتسوية نهائية للمطالبة، على ألا يقل مبلغ التسوية النقدية في هذه الحالة عن مجموع كلفة قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد تطبيق نسب الاستهلاك الواردة في الجدول مضافاً إليه مبلغ كلفة التصليح."

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المصراج

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩ م